الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ2020/23658ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/09/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2020/06/04 تحـت عـ129ـدد مـن الأستاذ "و.ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "م.م." مقرها ... والتـي اختـارت مقر مخابرتهـا مكتـب محاميهـا الأستاذ "و.ع." الكائن ...

ضـد: "ا. الع." قاطنة ... نائبها الأستاذ "الح .ر." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ2663ـدد الصادر بتـاريخ 2020/01/06 عن المحكمـة الابتدائيـة بقبلـي بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا والقاضـي نصـه:" قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين الأصـلي والعرضـي شكلا وفـي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمهـا لفائدة المستأنف ضـدها بثلاثمائـة دينـار(300.000د) لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجـرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. س." حسب محضره عـ27054ـدد بتاريخ 2020/06/18 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه الواقـع الإعـلام بـه بتـاريخ 2020/03/12 وعلـى جميـع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/06/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض بدون إحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الناحية بقبلي عارضة انه على ملكها محلا معدا للتجارة تسوغته المطلوبة في الأصل بموجب عقد كراء محررفي2005/04/23 من وكيل المالكة بمعين شهري قدره 85دينارثم قامت بالتنبيه عليها بالخروج من المكرى في2017/04/24 نظرا لحصولها على ترخيص في تجديد بناء عقار من بلدية ... تولت على إثره عرض الغرامة على المتسوغة في2017/10/30 وتولت تأمين مبلغ أربعة ألاف وثمانين دينارا وأبرمت عقد أشغال في 2017/11/07 إلا انه وعند بداية الاشغال تم منعها من ذلك، طالبة على هذا الأساس إلزام المطلوبة ومن حل محلها بالخروج من المكرى.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2019/02/19 حكمها في القضية عـ8246ـدد والقاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بالخروج من المكرى الموصوف بعريضة الدعوى لإنتفاء الصفة وتغريمها لفائدة المدعية بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بقبلي والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون

قولا بأن منوبته تمسكت خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي من كون انطلاق قضية الحال مخالف للقانون اذ ان محكمة الناحية غير مختصة للنظر في مثل هذه القضايا لأنها غير مقدرة وبالتالي فيهي من اختصاص المحكمة الابتدائية اضافة الى انم نوبته لها الصفة في شغلها للمحل التجاري وما القيام ضدها لإخراجها لعدم الصفة هو في حد ذاته مجاف للواقع

ومخالف لقانون الاكرية التجارية ولا خلاف في ان المعقبة متسوغة للمحل التجاري منذ ماي2004 وبالتالي اكتسبت صفة التاجر وينطبق عليها قانون الاكرية التجارية. وان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد من اعتبار محكمة الناحية هي المختصة حكميا خارقا للقانون ضرورة أن منطلق الدعوى هو التنبيه بالخروج طبقا لأحكام الفصل9 من قانون الاكرية التجارية لسنة 1977

المطعن الثاني:

عدم التعليل

بمقولة ان المنوبة تمسكت منذ الوهلة الاولى بعدم الاختصاص الحكمي غيران محكمة الناحية لم تجب على ملحوظاتها مما يجعل حكمها عديم التعليل وموجبا للنقض لهذا المعطى وانها لها الصفة والمصلحة وبالتالي فان القضاء بإخراجها مخالف للقانون وموجب للنقض اذ يحق لها البقاء في المكرى الى حين الانطلاق الفعلي للأشغال وما تقديم رخصة بناء وعقد مقاولة منذ اكثر من 3سنوات لا يدل على الشرط الأساسي وهي البداية الفعلية للأشغال وان الدعوى تأسست على تنبيه تجاري يعطي للمنوبة الحق في البقاء بالمحل حسب القيود والشروط المنصوص عليها بالعقد المنتهية مدته الى ابتداء الاشغال بصفة فعلية وحيث لم ترد محكمة البداية ومحكمة الحكم المنتقد على ملحوظات المنوبة مما يجعل الأحكام عديمة التعليل الشيء الذي يجعلها موجبة للنقض.

الرد على مستندات التعقيب

قولا بخصوص الدفع المتعلق بمسألة عدم الاختصاص فقد اجابت محكمة الحكم المنتقد عنه مذكرة بأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين حددها عقد الكراء المحررفي2005/04/30 وان معين الكراء السنوي للمحل قدره 1020دينارعلاوة على ان الغرامة المستحقة في قضية الحال تطبيقا لأحكام الفصل9من قانون25ماي1977 تقدرب4080دينارالواقع تأمينها لفائدة المتسوغة حسب الوصل المظروف بملف القضية مما يجعل المسألة داخلة في اختصاص محكمة الناحية واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وبخصوص عدم التعليل فقد جاء بدوره مجانب للصواب ضرورة ان المعقب ضدها تولت القيام بجميع الاجراءات القانونية من تنبيه بإنهاء امد الكراء واستعدادها لدفع غرامة الحرمان المستحقة قانونا وتأمينها وقد تحصلت على ترخيص في تجديد بناء العقار من بلدية

قبلي كما ابرمت عقد اشغال مع مقاول الذي شرع فعليا في محاولة بناء الاشغال الا انه وقع منعه من المعقبة وقد تولت المعقب ضدها في اجراء معاينة في الغرض وقدمت كل المؤيدات المثبتة في الغرض مما يجعل هذا الدفع في غير طريقه لعدم جديته وقد جاء الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه طالبا على هذا الأساس رفض الطعن أصلا متى قبل شكلا.

المحكمــة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث نص الفصل39من م م م ت على انه "ينظر قاضي الناحية ابتدائيا الى نهاية سبعة آلاف دينار في الدعوى المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب أداء الديون..."

وحيث تبين بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد ان محكمة الاصل قد بتت في النزاع على أساس أنها مختصة بالنظر حكميا فيه والحال انه ثبت بالرجوع لعريضة الدعوى الافتتاحية أن الأمر يتعلق بإلزام المطلوبة المعقبة الآن بالخروج من المكرى لانتفاء الصفة.

وحيث لا جدال ان دعاوى الخروج لعدم الصفة هي من الدعاوى غير المقدرة على معنى أحكام الفصل22 من م م م ت الذي ينص على انه "اذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا"

وحيث إن محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما اعتبرت أنها مختصة بالنظر في مثلها فقد خرقت القانون وأساءت التعليل الأمر الذي يتعين معه نقض قرارها وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقبلي بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقبلي بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/09/07 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدتين سامية القطاري وهاجر الخالدي

وبمحضـر المـدعي العـام السـيد نورالـدين الزيـاتي ومسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة نجـلاء الهمامي.

وحرر في تاريخه